PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(9): 75-96
ISSN: 1553-6939

Administrative Control over Social Media Platforms

Dr. Mokrani Noureldine[1], Pr. Nessigha Fayçal[2]

[1]Larbi Ben M'hidi University of Oum El Bouaghi (Algeria), E-mail: mokranin2002@gmail.com
[2]Mohamed Khider University of Biskra (Algeria), E-mail: faycal.nessigha@univ-biskra.dz

Received: 09/2024, Published: 10/2024

Abstract:

The preservation of public order is a primary concern for administrative authorities in any state, regardless of its system of governance. In pursuit of this objective, administrative authorities resort to measures and actions that may conflict in substance and content with the public freedoms of individuals, particularly in exceptional circumstances.

Despite social media's numerous benefits, it has negatively impacted public order in all its aspects. This has compelled administrative authorities to develop mechanisms, tools, and legal measures to address these adverse effects, thereby safeguarding the state's public order on the one hand and preserving the privacy of individuals, which is one of the most fundamental rights and freedoms of individuals on the other.

Keywords: administrative control – internet – freedom – Facebook - social media.

الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

د. مقراني نور الدين[1]، أ.د. نسيغة فيصل[2]

[1]جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)، البريد الإلكتروني: mokranin2002@gmail.com

[2]جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، البريد الإلكتروني: faycal.nessigha@univ-biskra.dz

ملخص:

يعتبر الحفاظ على النظام العام من أولى اهتمامات سلطة الضبط الإداري في أي دولة مهما كان نظام الحكم فيها، وفي سبيل ذلك تلجأ سلطات الضبط الإداري الى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي قد تتناقض في مضمونها ومحتواها مع الحريات العامة للأفراد خاصة في ظل الظروف الاستثنائية.

على الرغم من الإيجابيات الكثيرة لوسائل التواصل الاجتماعي الا أنها أفرزت أثارها السلبية على النظام العام بجميع عناصره مما دفع بسلطات الضبط الإداري من تطوير آلياتها ووسائلها والتدابير القانونية التي تمكنها من مواجهة هذه الاثار السلبية وبالتالي الحفاظ على النظام العام للدولة من جهة ومن جهة ثانية الحفاظ على خصوصية الافراد التي تعد من اهم الحقوق والحريات الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري – انترنت – حرية – فيسبوك – تواصل اجتماعي.

مقدمة:

يعتبر الحفاظ على النظام العام من أولى اهتمامات سلطة الضبط الإداري في أي دولة مهما كان نظام الحكم فيها ،و في سبيل ذلك تلجأ سلطات الضبط الإداري الى اتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات التي قد تتناقض في مضمونها و محتواها مع

الحريات العامة للأفراد ، و اليوم مع الثورة الرقمية ظهرت شبكات الكترونية تهدف الى تحقيق التواصل الاجتماعي بين الافراد و على الرغم مما لها من إيجابيات الا أن لها بالمقابل مخاطر عديدة تنعكس على النظام العام في مختلف عناصره فنجدها تهدد الامن القومي نتيجة استغلالها من طرف المجموعات الإرهابية و العنصرية و الاجرامية للترويج لأفكارهم و ايديولوجياتهم و محاولة توجيه الرأي العام ،كما يمكن استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في تهديد الصحة العامة من خلال الترويج للأدوية الخطيرة و المهلوسة التي تدمر عقل الشباب ،كما نجدها تهدد الاخلاق و الآداب العامة من خلال تشجيع الإباحية و الممارسات المخلة بالآداب العامة هذا التطور الهائل جعل من وسائل الضبط التقليدية عاجزة عن مواجهتها ما دفع بها الى تطوير وسائل الرقابة بما يتماشى و التطور الحاصل في هذه المواقع و يحقق لها الحفاظ على النظام العام من جهة و حماية الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الافراد من جهة ثانية و هو ما سنحاول التطرق اليه في مداخلتنا من خلال الإشكالية التالية:

الى أي مدى يمكن القول أن سلطة الضبط الإداري على وسائل التواصل الاجتماعي قد وفقت في الموازنة بين حماية النظام العام من جهة و الحفاظ على الخصوصية التي يتمتع بها الافراد في وسائل التواصل الاجتماعي من جهة ثانية؟

الفصل الأول: التأصيل القانوني للضبط الإداري

تقتضي منا فكرة تأصيل الضبط الإداري وبيان أهدافه تسليط الضوء على جوانب عدة، لما لها من أهمية في موضوع بحثنا، باعتباره اللبنة الأساسية لفهم ماهية الضبط الإداري خاصة في ظل التطور الرقمي الهائل في وقتنا الحالي وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل في مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: مفهوم الضبط الاداري على وسائل التواصل الاجتماعي

لعله يجدر بنا قبل الحديث عن الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي التطرق إلى تأصيل فكرة الضبط الإداري التقليدي ان صح التعبير ثم بعد ذلك نتطرق الى التطورات الحديثة التي طرأت على سلطات الضبط الإداري والمقترنة أساسا بالتطورات الرقمية التي نعيشها في عصرنا الحالي وكيف طورت أجهزة الضبط الإداري من سلطاتها حتى تتمكن من مواجهتها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري وخصائصه

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، فهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة وفي سبيل ذلك لها أن تلجأ إلى العديد من الأساليب، من بينها الضبط الإداري هذا الأخير تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة، خاصة مع تزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجاتهم بأنفسهم ، و ما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى " لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالحرية المطلقة بدورها مفسدة أو فوضى مطلقة "[1].

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

اختلف الفقهاء في تعريف الضبط الإداري ولعله يحسن بنا استعراض أبرز هذه التعاريف لنصل إلى تعريف جامع مانع، فقد عرف الفقيه هوريو الضبط الإداري بأنه " سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون ". أما الفقيه دي لوبادير فعرفه بأنه " صورة من صور تدخل السلطة الإدارية تتمخض عنه فرض قيود على الحريات الفردية بغية صون النظام وحمايته ".

وعرض فيدل في تعريفه للضبط الإداري بقوله أنه " مجموع صنوف النشاط الإداري الذي موضوعه إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لازمة لحماية النظام أو على التحديد لإقرار الأمن وتحقيق السكينة وصيانة الصحة العامة "[2].

---

[1] – سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)** ،الإسكندرية ،1993، ص. 151.

[2] – محمود سعد الدين الشريف،(النظرية العامة للضبط الإداري). مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر،القاهرة، 1962، ص. 109وما بعدها.

بمعنى أنه عبارة عن عمل إداري يشتمل على تنظيم وضبط نشاطات الأفراد من أجل ضمان المحافظة على استقرار النظام العام[1]. عن طريق وضع القيود والحدود على النشاط الفردي بمعية السلطة الإدارية لتحقيق الصالح العام[2]. اما الأستاذ عبد الغني بسيوني، فنجده يعرف الضبط الإداري بأنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فالضبط في معناه العام حسب ما يراه هو تنظيم وقائي[3].

كذلك الدكتور محمد سليمان الطماوي في تعريفه للضبط الإداري، بأنه حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حريتهم، بقصد حماية النظام العام[4] وهنا نلاحظ كيف أن الدكتور قد حدد الحق في إصدار أوامر الضبط بيد الإدارة.

ترتيبا على ما سبق ذكره، يتضح جليا بأن الضبط الإداري وظيفة قائمة في كل الدول على اختلاف تركيبتها الاجتماعية والسياسية، حيث أن كل الدول تسعى إلى تحقيق النظام العام داخل مجتمعاتها لبعث عرى الاستقرار فيه وحسب رأيي ومن خلال التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه " سلطة الإدارة في التنظيم الوقائي لممارسة الحريات بهدف الحفاظ على النظام العام سواء في الواقع المادي أو الافتراضي ".

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن الضبط الإداري يتميز بمجموعة من الميزات والخصائص التي تميزه عما يشتبه به. فما هي هذه الخصائص؟

1.الصفة العمومية و الانفرادية:

الضبط الإداري في جميع الأحوال إجراء تباشره السلطة الإدارية في الفضاءات العامة و بصورة منفردة، وتهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام، فلا مجال هنا إذا للحديث عن إرادة الفرد أو الأفراد ودورها في هذا المجال حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، وتبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري هو موقف الامتثال والخضوع- في إطار ما يسمح به القانون.

2.الصفة الوقائية:

رأينا سابقا كيف أن الدكتور عبد الغني بسيوني يعرف الضبط الإداري بأنه تنظيم الدولة بطريقة وقائية لضمان سلامة وأمن المجتمع، فحسب ما يراه الدكتور فإن الضبط الإداري ذو طابع وقائي، يسعى دائما إلى درأ الخطر قبل وقوعه على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى تقييد حريات الأفراد[5] فإنها تهدف من وراء ذلك إلى الوقاية من مخاطر قد تترتب على عدم احترام هذا المنع أو الحظر، وفي كل الحالات فإن الإدارة عندما تلجأ إلى فرض قيود على الحريات الفردية فإنها تهدف أولا وأخيرا إلى حماية النظام العام.

3.الصفة التقديرية:

بمعنى أنه عندما تقدر الإدارة أن عملا ما سينجم عنه خطر معين يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام ،وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد المجال الخصب الذي تمارس فيه الإدارة سلطاتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام.

---

[1]- yves gaudemet, traité de droit administratif générale. tome 1, 16 édition L.G.D.J, Dépôt legal, novombre 2001, p: 847.

[2]–محمود حلمي، موجز مبادئ القانون الإداري. دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977–1978، ص. 81.

[3] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة). دار المعارف، الإسكندرية، 1991، ص. 378.

[4] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة). دار الفكر العربي، 1995، ص 539.

[5]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2015 ص. 198.

وما يبرر منح سلطات الضبط الإداري هذه الخاصية والميزة، أن النظام العام كثيرا ما يتطلب ترك قدر من الحرية للعمل وفقا لمقتضياته حتى تتمكن الإدارة من اتخاذ التصرف والإجراء المناسب مع حجم الظروف والوقائع، وذلك أن الإدارة أقدر على مواجهة الأمور اليومية وحل المشاكل التي تعترض العمل الإداري والتي تمثل خطرا على النظام العام .

الفرع الثالث: اهداف الضبط الاداري

يعتبر النظام العام الهدف الوحيد لسلطات الضبط الإداري في أي دولة مهما كان طبيعة الحكم فيها و هو يختلف من دولة الى أخرى لذا تنوعت التعاريف الفقهية للنظام العام تنوعا كبيرا، وهذا راجع إلى اتساع مضمون النظام العام وشمول نطاقه من جهة والى اختلاف مفهوم النظام العام من حيث الزمان والمكان من جهة أخرى.

فقد عرفه جودوليوري لامرداندير بأنه " مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية "[1].

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إضفاء الطابع السلبي على مفهوم النظام العام حيث عرفه الفقيه هوريو بأنه حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى[2]. بمعنى أن غرض الضبط سلبي تماما وشعاره لا اضطرابات، وما يلاحظ على هذا المفهوم السلبي للنظام العام أنها كانت تتوافق مع الفكرة السلبية للوظيفة الإدارية فضلا على أن هذا الضبط الإداري كان محليا بصفة أساسية و كانت غايته الوحيدة الإبقاء على الوضع القائم[3].

إلا أن هذه الفكرة اختفت وحل محلها الاتجاه الايجابي في تحديد واجبات الدولة لتحقيق خير الجماعة نتيجة لتوسع دور الدولة و ازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وما ترتب على ذلك من اتساع فكرة النظام العام واكتسبت طابعا ايجابيا وصارت غاياته متنوعة[4].

ولقد أكد هذا المعنى الدكتور محمد عصفور بقوله " لا يمكن أن يعرف النظام العام التقليدي تعريفا سلبيا وهو اختفاء الإخلال وإنما يجب أن ينطوي على معنى إنشائي يتجاوز النتيجة المباشرة ولهذا لم يعد الهدوء العام مثلا يعني اختفاء الضجة والاضطرابات الخارجية وإنما راحة السكان بمعنى اختفاء الجانب السلبي لكي يحل محله سياسة عامة لتنظيم وتحقيق الانسجام في المجتمع "[5].

ترتيبا علي ما سبق يتضح أن مدلول النظام العام ارتبط ارتباطا وثيقا بتطور الدولة، فتطور بتطورها فهناك العناصر التقليدية للنظام العام و العناصر الحديثة للنظام العام و التي ترتبط بالظروف و التطورات الحاصلة في المجتمع و التي يكون لزاما على سلطات الضبط الإداري التدخل من أجل ضبطها.

أولا: العناصر التقليدية للنظام العام.

يطلق عليها الفقيه هوريو تسمية الثلاثية التقليدية التي تظهر في النظام العام المادي الخارجي[6] و هي:

1: الأمن العام:

---

[1] –فيصل نسيغة ،رياض دنش .النظام العام ،مجلة مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس،جامعة بسكرة ،2008 ص52.

[2]- Réné Chapus, droit administratif génerl, Réné chapus, droit administratif général, tome 1, 14 édition manthezestien, 2000, p . 688.

- Marie, christine Rouault, droit administratif, Gualino éditeur, 2002, p . 214.

[3]– محمود عاطف البنا،(**حدود سلطة الضبط الإداري). مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص. 546.

[4]– سكينة عزوز ، **عملية الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة** ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ،1990 ص. 31.

[5]– عادل السعيد محمد أبو الخير، **الضبط الإداري و حدوده** ،مطابع الطوبجي ،القاهرة ،1993، ص.187.

[6]- la trilogie traditionnelle c'est une formule d'Hauriou elle déterminent en trois points ce qu'est certainement l'ordre public en matière de police administrative général: la sécurité publique la tranquillité publique et la salubrité publique. VOIR: -Réné Chapus, op, cit, p . 688.

ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال[1].

وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد في أمنهم بطريقة وقائية وقبل وقوعها.

ثانيا: الصحة العامة:

المحافظة عليها يساعد على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به[2] ويقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية. ولقد تزايدت أهمية هذا العنصر بسبب النمو الديمغرافي المتسارع وتعقد الحياة الحديثة، وسهولة الاتصال بين الناس. حيث صارت الأمراض تأخذ شكل الكوارث الاجتماعية الحقيقية والتي تكون قابلة لأن تحدث اضطرابا جسيما في النظام العام ولعل ازمة كورونا خير مثال.

ثالثا: السكينة العامة.

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية[3] لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية وهذا لا يتحقق إلا بأن تأخذ سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج، عن طريق منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج، كما تتضمن أيضا القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة كل هذا في سبيل الحفاظ على الراحة وسكينة الأفراد.

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن مدلول النظام العام التقليدي بالأساس ذو طابع مادي، أي متعلق بالممارسات ذات المظهر الخارجي إلا أنه مع تطور المجتمعات و تطور الوظيفة الإدارية للدولة[4] أصبحت تلك العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال، لذا فإن عناصر حديثة برزت في النظام ا

ثانيا: التطورات التي طرأت على المفهوم التقليدي للنظام العام.

إن مفهوم النظام العام قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام[5] فلم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها واستمرارها يبيح تدخل الإدارة في إطار صلاحياتها الضبطية للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد[6].

أولا: النظام العام الخلقي (الآداب العامة):

كما رأينا سابقا بأن مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية[7]وإقامة الأمن والصحة والسكينة العموميين، بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة فإلى جانب مظهره المادي

---

[1] – سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري**، مرجع سابق، ص. 156.

[2]– حسني درويش عبد الحميد،**(الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية**). مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985، ص. 142.

[3]– محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1992، ص. 358.

[4]– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص. 688.

[5] – نسيغة فيصل ،دنش رياض ، مرجع سابق ،ص 53

[6] – محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص. 272.

[7]- Réné Chapus, op, cit, p . 688.

اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب بل يتعداه إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع، فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية[1] .

ثانيا: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

إن التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام أدت إلى تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والحضاري، ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط، وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد[2]،

وفي المجال الاجتماعي أصبح حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به .

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة في الرقابة على ما ينشر من أفكار على مواقع التواصل الاجتماعي و التي تتنافى و الذوق العام للافراد أو تهدد النظام العام في أحد عناصره يتطلب هذا التدخل من سلطات الضبط باعتبار أن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع نفسه[3].

ثالثا: النظام العام والكرامة الإنسانية

يقصد بالكرامة الانسانية القيم التي تورث الشخص الانساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره.

فلا يمكن التضحية بشخص مثلا من أجل انقاذ أشخاص آخرين أو اخضاع شخص ما لتجارب علمية ما شأنها أن تشكل خطر على حياته.[4]

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حماية الكرامة الانسانية أحد أهداف الضبط الاداري التي تدخل في النظام على أساس أن كرامة الانسان كوجود مادي طبيعي تمثل جنبا أخلاقيا وقيما في المجتمع.[5]

المطلب الثاني: تطور مفهوم الضبط الإداري في العصر الرقمي

بعدما تناولناه في تحديد مفهوم الضبط الإداري بالمعنى التقليدي، فكما هو معلوم أن سلطة الضبط الإداري تقوم أساسا على خاصية العمومية وبالتالي فإن الرقابة التي تمارسها مرتبطة بالفضاءات العامة، وتأسيسا على هذه الخاصية يمكن القول أن مفهوم الضبط الإداري المحدد بسلطاته الممنوحة له على رقابة مواقع التواصل الاجتماعي تمتد إلى اعتبار هذا النوع من الشبكات الاجتماعية فضاءات عامة مفتوحة ومجالا للتفاعل بين الأفراد وبالتالي تكييف نشاط الضبط الإداري لضبط النظام العام فيها وهو أمر ممكن ومشروع.

وهناك من يعتبر هذه المواقع فضاءات خاصة تتضمن بيانات شخصية للمستخدمين وبالتالي لا يجوز امتداد سلطة الضبط إليها لما في ذلك من انتهاك للخصوصية ترتيبا على ما سبق اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لشبكات التواصل الاجتماعي فهناك من يرى أنها فضاءات عامة وهناك من يعتبرها فضاءات خاصة، ولكل اتجاه أسانيده وحججه التي يعتمد عليها.

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات عامة

---

[1] – سكينة عزوز، مرجع سابق، ص. 36.

[2] – محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للبوليس الإداري**. مرجع سابق، ص. 285.

[3] – نسيغة فيصل ،دنش رياض ، مرجع سابق، ص. 47.

[4] فواز صالح، **مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية**، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 251.

[5] جلطي اعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015–2016، ص 115.

استند المدافعون على هذه النظرية إلى اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات عامة بالنظر إلى خاصية النفاذ الواسع إليها وكذا إلى ما تلعبه من دور بارز في التداول في مواضيع الشأن العام. ما دفع ببعض الفقهاء إلى اعتبارها فضاءات عامة مفتوحة ومجالا للتفاعل بين الأفراد فمثلا موقع Face book عبارة عن فضاء عام يستبعد بحكم طبيعته مفهوم المراسلات الخاصة أين يمكن لكل مستخدم أن ينشر فيه بكل حرية أي موضوع بكل حرية وعلى مرأى من الجميع.[1]

إلى جانب التركيز على خاصية النفاذ الجماهيري يرى البعض أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد فضاءات عامة بحكم الدور الفعال الذي تلعبه في النقاش حول مواضيع الشأن العام.

فبحسب أحد الباحثين إذا كان الفضاء العمومي كما تحدث عنه " هابرماس " يعني ذلك المجال الذي يتم فيه التحاور والمناقشة وتبادل الآراء حول قضايا الشأن العام ومسائل المواطنين السياسية والاجتماعية والفضاء الذي يتيح للمواطن والسياسي امكانية التواصل والتفاعل لمناقشة قضايا المجتمع المختلفة وهو ما يجعله الفضاء الأمثل الذي يجسد الفضاء العمومي.[2]

يترتب على هذه المقاربة الفقهية في تكييف الطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي تتمتع أجهزة الضبط الإداري في ضبط مواقع التواصل الاجتماعي بنفس السلطات التي يتمتع بها في الفضاءات العامة بالمعنى التقليدي على أساس أن الأشخاص لما يستخدمون الفضاء العام لا يتمتعون بحق الخصوصية باعتبار أنهم غادروا منطقة عزلتهم.[3]

وحتى إن اختلف الفقهاء والباحثين في أساس تكييف مواقع التواصل الاجتماعي كفضاءات عامة إلا أنهم يلتقون في تصنيف هذه المواقع ضمن الفضاء العام غير المادي ويقاربون بينها وبين الإعلام ويرون أن الشبكات الاجتماعية الإلكترونية هي الجيل الجديد من الفضاءات العمومية ذات البنية الإعلامية، وبهذا المعنى تتشكل مواقع التواصل الاجتماعي كما الإعلام شبكة الرسائل التي يترسخ فيها الفضاء العام وفقا لرأي هابرماس الذي تمت الإشارة إليه.[4]

إن هذا التوجه من تكييف الطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي وإن كان يقوم على تحليل مدعم بحجج قوية، إلا أنه شابه بعض النقائص وتعرض إلى مجموعة من الانتقادات خاصة أنه لا يراعي الميزات التي توفرها مواقع التواصل الاجتماعي من أجل ضمان تواصل خاص بين المستخدمين والذي لا يكون متاحا للجميع مما تجعله فضاءا خاصا وهو ما سنتطرق إليه.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات خاصة

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن مواقع التواصل الاجتماعي تشكل جانبا من الفضاء الخاص للأفراد سواء بالنظر لكونها منصة محادثات خاصة أو باعتبارها قاعدة بيانات تتضمن العديد من المعلومات ذات الطابع الشخصي والتي تتطلب الحماية حتى وإن كانت مفتوحة للجمهور[5]، باعتبار أن مواقع التواصل الاجتماعي منصات اتصالات خاصة، يرى أنصار هذا الاتجاه أنه بفضل إعدادات الخصوصية التي توفرها أغلب المواقع مما يحولها إلى فضاءات خاصة تتمثل في قنوات الإتصال والمحادثات بين صاحب الحساب والمستخدم الذي يتصل به بصفة مباشرة وبمعزل عن باقي المستخدمين وهو ما يعبر عنه christopher borechert رفقة اخرين بالقول " اعدادات الخصوصية في الشبكات الاجتماعية الالكترونية وغيرها من أنظمة الاتصالات لما يتم تشغيلها واستخدامها بشكل فعال فإنها تعكس بشكل كاف توقع بالخصوصية يكون المجتمع مستعد للاعتراف

---

[1] Anthony, Astaix, qualification des propos tenus sur Face book: le flou prédomine, Dalloz actualité 04 décembre 2012 P: 12.

[2] إبراهيم بعزيز، **دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن**، مجلة الإذاعات العربية، العدد 03، 2011، ص 53.

[3] هواري حمزة، **مواقع التواصل الاجتماعي وأشكاله الفضاء العمومي**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 20، سبتمبر 2015، ص221.

[4] Jurgen Habermas, Political communication in media society, Dose democracy still enjoy au epistemic Dimension ? the empact of normative theory ou empirical Resrach communication theory 16 2006 P: 415.

[5] Rudolph Burshnic, Applying the stored communication Act to the civil discovery of social vetuorking stes, Washingtion and lee low riview, Volume 69, Issue 2, 2012, P.P 1278-1278.

بأنه معقول "[1] وبالتالي يمكن اعتبار المراسلات الحاصلة في مواقع التواصل الاجتماعي شبيهة بتلك الحاصلة بواسطة البريد الالكتروني وبالتالي يجب أن تكون مشمولة بالحماية القانونية التي تضمن سرية المراسلات [2] حيث يحظر على منصات التواصل الاجتماعي أن تكشف لأي شخص أو هيئة على محتويات هذه الاتصالات دون الحصول على إذن مسبق.[3]

أما بالنسبة للطابع الشخصي للبيانات التي تنظمها مواقع التواصل الاجتماعي فيرى أنصار هذ المذهب أن هذه المواقع تعتبر فضاءات خاصة معنوية لاحتوائها على كم هائل من البيانات الشخصية التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص أو الاستدلال [4] عليه، كما يمكن أن تتضمن المنشورات والرسائل معلومات تتعلق بالحياة الشخصية للمستخدمين لشعورهم أنهم في مجالهم الخاص وفي هذا الشأن يرى james Grimanelmann أن facebook عبارة عن تصميم يرسل اشارات تعزز الاعتقاد أنه فضاء خاص مغلق في وجه الغرباء غير المرغوب فيهم، فرؤية صور وأسماء الأشخاص يسهل علينا التواصل معهم "[5]، خاصة أن علنية البيانات أو الافصاح الطوعي عنها لا يؤدي لفقدانها الحماية من الاستيلاء والمعالجة دون وجه حق[6]. حيث يرى محمد منصور" تعني الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي حق الفرد في أن يقرر بنفسه متى وكيف وإلى أي مدى ممكن أن تصل المعلومات الخاصة به إلى الآخرين من مستخدمي تلك المواقع أو القائمين عليها، وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤونه وله الحق أيضا في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ".[7]

يترتب على تكييف شبكات التواصل الاجتماعي على أنها فضاءات خاصة وفقا لما سبق ذكره اخراجها بصفة كبيرة عن نطاق سلطات الضبط الإداري، فإذا ما اعتبرناها وسيلة إتصال خاصة فإن الرقابة عليها تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمستخدم.

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن هذا التوجه إذا ما أخذ على إطلاقه فإنه يؤدي للابتعاد عن مبدأ التوازن التي تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقه بين الموازنة بين حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة وبين الحفاظ على النظام العام من جهة ثانية فهذه المعلومات لما تكون متاحة للجميع لا يمكن منع الاطلاع عليها من طرف أجهزة الضبط التي يتمثل دورها الوحيد في رصد المخاطر التي تهدد النظام العام، كما أنه لا يجوز الاحتجاج بالخصوصية عندما تكون المعلومات الشخصية قد تم الكشف عنها من طرف المستخدم وبإرادته حيث جاء في البند 16 من إعلان البرلمان الأوروبي حول وسائل الإتصال الجماهيري وحقوق الانسان " أن الأشخاص الذين سلكوا مسلكا من شأنه تشجيع الغير على الكشف عن حياتهم الخاصة لا يمكنهم أن يعودوا بعد ذلك ليطالبوا بالاستفادة من الحق في حماية الحياة الخاصة ". [8]

الفرع الثالث: موقف القضاء من الطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي:

القضاء بدوره لم يختلف عن الفقه في التباين في تكييف الطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي و إن كان بشكل أقل حدة ولاستجلاء موقف القضاء في هذا الموضوع نتطرق لموقف كل من القضاء في الأنظمة المقارنة.

---

[1] Christopher Borchert et al, reasonable expectations of privacy setting, social media and the stored communication Act. Duke low and technology review 14,1,2015, P 64.

[2] Rudolph Burshnic op, cit P 1278.

[3] مروة زين العابدين صالح، **الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 497.

[4] مروة زين العابدين صالح، **مرجع سابق**، ص 497.

[5] James Grimmelmann, Saving facebook, lowa low review 2009, P 1149.

[6] محمد بن عبيد القحطاني، **حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع الاجتماعي**، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة فابق للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 93.

[7] محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 364.

[8] آيت عودية بلخير محمد، **الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2017، ص 111.

أولا: موقف القضاء الفرنسي: اعترف القضاء الفرنسي في وقت مبكر نسبيا بالطابع المختلط لفضاء الانترنت، إذ جاء في دراسة صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي سنة 1997 أن أغلب الخدمات على الانترنت لها طابع مختلط، فهي في جانب منها تتميز بطابع الإتصال الجماهيري وتتميز في جانب آخر بطابع الإتصال الخاص.[1] وتم تكريس هذا التوجه سنة 2006 بصفة ضمنية وتم إبراز بعض عناصر الفضاء العام على الانترنت والتي من بينها المنتديات الحوارية.

أما عن موقف القضاء الفرنسي من الطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي فيمكن أن نلمسه في العديد من الأحكام الصادرة عن جهات ودرجات قضائية مختلفة.

فمثلا في سنة 2011 كيّف قاضي محكمة استئناف Besançon بصفة صريحة الصفحة المفتوحة لشبكة Facebook على أنها فضاء عام، فجاء في نص القرار " حيث أن الهدف المعلن لشبكة Facebook يتمثل في انشاء شبكة علاقات تنمو باضطراد بين أعضائه من خلال تطبيق مبدأ " علاقات أصدقائي تصبح علاقاتي " وهذا للسماح لهم بمشاركة مختلف أنواع المعلومات وحيث أن هذه المشاركة تتم بحرية على الصفحة الشخصية لكل عضو، والتي يمكن لأي شخص الوصول إليها إذا لم يفرض صاحبها قيدا على ذلك وبالتالي لابد من اعتبار هذه الشبكة بالنظر إلى غايتها وتنظيمها كفضاء عام ".

أما بالنسبة للقضاء الإداري فنجد القضايا المعروضة عليه قليلة مقارنة بالقضاء العادي ما انعكس على موقف القضاء الإداري الفرنسي الذي لم يقدم تكييفا صريحا للطبيعة المكانية لمواقع التواصل الاجتماعي، إلا أنه ما يمكن قوله أن موقف القضاء الفرنسي سواء العادي أو الإداري في فرنسا أنه خول سلطات الضبط الإداري سلطات واسعة في ضبط هذه الوسائل لما تكون مفتوحة للجمهور فاعتبار الحسابات والصفحات المفتوحة كفضاء عام يؤدي إلى خضوعها لنفس السلطات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري في غيرها من الفضاءات العامة، وهذا ما أكده القضاء الإداري الفرنسي من خلال إقراره لمشروعية قرارات الضبط القائمة على معلومات استخباراتية مستقاة من الشبكات الاجتماعية الالكترونية.

ثانيا: القضاء الأمريكي

لم يتناول القضاء الأمريكي تكييف الطبيعة المكانية للشبكات الاجتماعية الإلكترونية بشكل مباشر، لكنه راعى في مرحلة أولى على غرار نظيره الفرنسي الوضعية التي تكون فيها اعدادات الخصوصية حال قيام النزاع، أما في السنوات الأخيرة نلاحظ أن موقف القضاء الأمريكي قد عرف تحولا عن مراعاة الحالة التي تكون فيها اعدادات الخصوصية في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبح ينفي أي خصوصية على بيانات مواقع التواصل الاجتماعي، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في ولاية نيويورك سنة 2010 بقولها " لم يسبق لمحاكم نيويورك أن تطرقت لحق الخصوصية لما يتعلق بما قد ينشره أحدهم على صفحات الشبكات الاجتماعية الإلكترونية مثل Facebook ولا Myspace و في الواقع لا Facebook ولا Myspace يضمنان خصوصية كاملة، وأنها تعد فضاءات عامة ".

كما أنه مما تنص عليه سياسة الخصوصية لدى Facebook " أنك تتحمل مخاطر ما تنشره من مضامين على الموقع..."، هذا التوجه للقضاء الأمريكي في انكار الخصوصية على مواقع التواصل الاجتماعي ينعكس على توسع سلطة الضبط الإداري في هذا المجال ومنحها مجالا واسعا في الرقابه عليها وضبطها إداريا.[2]

ثالثا: القضاء المصري:

[1] آيت عودية بلخير محمد، **مرجع سابق**، ص 113.

[2] عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وبالنظام السياسي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 293.

يمكن أن نلاحظ أن القضاء المصري يتعامل مع مواقع التواصل الاجتماعي على أنها وسائل إعلام وإتصال جماهيرية قد يؤدي سوء استغلالها إلى تكدير النظام العام في البلاد. هذا الموقف قد تبرره الأوضاع الأمنية الخاصة التي عرفتها مصر خلال السنوات الماضية والتي لعبت فيها مواقع التواصل الاجتماعي دورا كبيرا ومؤثرا.

رابع: موقف المشرع الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري من الدول الرائدة في مكافحة الأفكار التي قد تؤدي إلى تكدير النظام العام خاصة ما خطاب الكراهية الذي قد يؤدي إلى تهديد النسيج الاجتماعي أين صدر القانون 05/20 والذي جاء بعد ما عاشته الجزائر من حالة الاستقطاب التي شهدتها مواقع التواصل الاجتماعي عن بعد حراك 2019 وآثاره وقدرته على تهديد الانسجام المجتمعي، هذا الخطاب الذي كان يدعو إلى التفرقة على أساس اللغة أو الثقافة أو الانتماء الجغرافي وبعد صدور قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها 05/20 تكون الجزائر قد أقرت آليات جديدة لتدارك عجز المنظومة القانونية عن التصدي للتهديدات المحدقة بالنسيج الاجتماعي أين قام بتجريم أفعال التمييز والكراهية.[1]

ويسلط هذا القانون أقصى عقوبة على منشئي وناشري المحتوى الرقمي في بيئة الانترنت والذي يثبت فيه خطاب الكراهية والتمييز حسب المادة 34 من هذا القانون.

ترتيبا على ما سبق ذكره يمكن القول إلى أن اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات عامة تهدف أساسا إلى تمكين سلطات الضبط الإداري من الرقابة عليها من أجل ضمان مشروعية قرارات الضبط الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام، وقد يصل الأمر إلى رفع الخصوصية حتى على المحادثات والمراسلات التي تحدث في مواقع التواصل الاجتماعي في ظل الظروف الاستثنائية مثلها مثل الرقابة على وسائل الإعلام أو الإتصالات من الأخبار الكاذبة والتي تهدف الى تفكيك النسيج الاجتماعي، وبالتالي تهدد نظام العام مما يستدعي تدخل سلطات الضبط والرقابة عليها.

المبحث الثاني: مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على النظام عام

يتضح مما سبق ذكره أن تدخل سلطات الضبط من أجل ضبط مواقع التواصل الاجتماعي مرتبطة بمدى تهديدها للنظام العام في الدولة، والنظام العام كما عرفه موريس هوريو هو " الحفاظ على النظام في الجمهور، ضمان السلامة العامة وهو ما يتعارض مع الاضطراب والقلاقل "، و لما كان النظام العام غاية وهدف الضبط الإداري فهو ليس مطلقا وإنما ينحصر في العناصر التي استقر عليها القضاء الإداري وإعترف لها صراحة بأنها جزء من النظام العام التي تتطلب تدخل أجهزة الضبط الإداري من أجل الحفاظ عليه، ويتكون النظام من عناصر التقليدية أو ما تسمى بالثلاثية التقليدية لموريس هوريو وأخرى حديثة [2] وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية للنظام العام

تشمل العناصر التقليدية للنظام العام على الثلاثية التقليدية لموريس هوريو وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وتتداخل هذه العناصر في طابعها الظاهر في حياة الأفراد كذا وصف النظام العام في هذه المرحلة بالنظام العام المادي، وعلى الرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي ذات طبيعة رقمية إلا أنها تنطوي على مخاطر كثيرة يمكن أن تهدد العناصر التقليدية للنظام العام، وبالتالي ينعكس ذلك على استقرار المجتمع.

الفرع الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن العام

[1] أحمد أمين فورار، **الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير – مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر نموذجا –** ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، السنة السادسة، المجلد 06، العدد 02، ص 774.

[2] فيصل نسيغة، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2020، ص 60

المقصود بالأمن العام كأحد عناصر النظام العام في الدولة هو المحافظة على السلامة العامة من خلال المحافظة على حياة الأفراد من كل الأخطار التي تهدد سلامة أجسادهم وأموالهم سواء كانت هذه المخاطر طبيعية أو من فعل الانسان، وعملا بخاصية الوقائية يقع على سلطت الضبط اتخاذ كافة الاجراءات وتوفير الوسائل اللازمة لدرء هذه المخاطر على المجتمع والحد من آثارها في حال وقوعها [1]، ومثال ذلك الأمر بهدم المنازل الآيلة للسقوط وقطع الأشجار التي تشكل خطرا على المارة وتنظيم المرور والحد من انتشار الحيوانات المؤذية... الخ.

وفي ظل التطور الرقمي الحالي أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي الوسيلة المفضلة والمجال الخصب للعديد من الأنشطة الاجرامية التي تمس بالشأن العام لما لها من فعالية في التواصل، إضافة إلى جماهيريتها ما يسهل ويوسع دائرة الاستهداف وزيادة قوة التأثير ولعل أخطر تهديد لمواقع التواصل الاجتماعي هو عندما تستغل من طرف الجماعات الاجرامية كمنصة نشاط ودعم، بالإضافة إلى إستغلالها من قبل أطراف معادية للتلاعب بالجماهير في إطار ما يسمى بالقوة الناعمة.

وفي هذا المجال قد يكون الاستغلال الأخطر لمواقع التواصل الاجتماعي من طرف الجماعات الارهابية، حيث يعتبر بعض الباحثين أن الارهاب لا يمكن فهمه من ناحية العنف فقط بل يجب أن يفهم بالدرجة الأولى من ناحية الدعاية فبين العنف والدعاية العديد من القواسم المشتركة فالسلوك الذي يهدف العنف إلى تغييره بالإكراه تعمل الدعاية على تغييره بالإقناع، الارهاب توليفة بين اثنين.[2]

وأصبحت تقدم اليوم وسائل التواصل الاجتماعي لهذه الجماعات بديلا مهما عن وسائل الإعلام التقليدية إضافة إلى ضعف الرقابة عليها أضحت أداة فعالة للحرب النفسية نظرا لاستخدامها لتحقيق أغراض مختلفة كتبني العمليات وإرهاب الأفراد والإتصال وتوجيه التعليمات أو نشر الأفكار والإيديولوجيات التي تؤثر في بشكل مباشر على النظام العام، أين يمكن استغلال وسائل التواصل الاجتماعي من أجل تجنيد عناصر اجرامية أو تمويل الجماعات الاجرامية مما يفرض على سلطات الضبط الإداري التصدي لها بكل حزم.

الفرع الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة العامة

تتولى سلطات الضبط في مجال حماية الصحة العامة للأفراد اتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من المخاطر الصحية التي تهدد صحة الانسان في أكله وملبسه وسكنه والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالوقاية من الإصابة بالأمراض بمختلف أنواعها [3] لاسيما المعدية منها ما أجل منع انتشارها ورأينا كيف كان لسلطات الضبط الإداري دور أساسي وفعال في أزمة COVID 19 الكورونا وكيف تدخلت سلطات الضبط بفرض مجموعة من التدابير اللائحية التي تهدف إلى منع انتشار هذا الوباء.

أما في ما يخص مواقع التواصل الاجتماعي فنجد أنها تلعب دورا بارزا في فعالية الحملات الصحية العمومية كالتحسيس بالأوبئة أو التذكير بالتدابير الوقائية من الأمراض، كما تساهم في ضمان التواصل المستمر بين كل من مهنيي الصحة والمرضى والجمهور، لكن في المقابل فإن عدم خضوعها للرقابة المناسبة يمكن أن تؤدي إلى ظهور الاستخدامات السلبية لها مثل استغلال هذه المواقع في الترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية والترويج لمنتجات مضرة، إضافة إلى نشر معلومات طبية مغلوطة فمثلا لا يتمتع ترويج الأدوية بالحرية الكاملة بل يخضع لضوابط دقيقة [4]، لذا تعمد الدول لاشتراط ضبط الإعلان

---

[1] عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزءالثاني، النشاط الإداري**، الطبعة الخامسة، د. م. ج، الجزائر 2008، ص ص 31.30.

[2] آيت عودية بلخير محمد، **مرجع سابق**، ص 132.

[3] ايهاب خليفة، **دروب مواقع التواصل الاجتماعي**، دار النشر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 136.

[4] سليمان محمد الطماوي، **الضبط الإداري**، دراس مقارنة مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1993، ص 276.

الصيدلاني من طرف ثالث يكون عادة هيئة عمومية، ففي الجزائر مثلا تنص المادة 194 الفقرة 03 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم [1] بأن تخضع مسبقا كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

كما لا يقتصر مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة الجسدية بل يمتد إلى الصحة النفسية للمستخدمين ومن أبرزها الإدمان على التواجد في مواقع التواصل الاجتماعي والإدمان على المخدرات الرقمية وكذا التعرض للتحريض على الانتحار باستخدام ألعاب إلكترونية يروج لها عبر مواقع التواصل الاجتماعي مثل لعبة تحدي الحوت الأزرق التي أطلقت سنة 2013 عبر الشبكة الإلكترونية لموقع VKONTAKTE والذي يحظى بشعبية معتبرة في روسيا ودول غربية.

الفرع الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على السكينة العامة

السكينة العامة هي الشعور بالهدوء والراحة لدى الأفراد والمحافظة عليها تتطلب منع كافة مظاهر الازعاج التي تقلق راحة الأفراد سواء في الأماكن العامة والخاصة وهي من صميم سلطات الضبط الإداري.[2]

ومواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من طابعها الافتراضي إلا أن لها تأثير كبير على الواقع المادي والتي من بينها التأثير على السكينة العامة بالحفلات والتظاهرات التي كان يدعى لها سابقا عبر وسائل الإتصال التقليدية وتنظم من أفراد معروفين وبعدد مقبول من الأشخاص أصبحت اليوم بفعل مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن حفلات تحمل مخاطر أكثر على السكينة العامة نظرا لعدم وجود منظمين محددين ومعروفين لها وعدم إخطار السلطات العمومية في الغالب بها، إضافة إلى عدم معرفة عدد المشاركين فيها كل ذلك يؤدي إلى عدم تأطيرها ويزيد من إمكانية خروجها عن السيطرة وتحولها إلى مصدر إزعاج للعامة.

المطلب الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر الحديثة للنظام العام

فضلا عن الثلاثية التقليدية للنظام إتسع مفهوم النظام العام ليشمل عناصر حديثة تتعلق أساسا بالجانب المعنوي والأخلاقي للمجتمع، فالقضاء الإداري أخذ يقر بتدخل سلطات الضبط لحفظ النظام المعنوي يبدأ بالمحافظة على الاخلاق والآداب العامة، والحفاظ على الكرامة الانسانية وصولا إلى مقتضى الحفاظ على القيم الانسانية للمجتمع.

الفرع الأول: مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي على الآداب العامة

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن دورها في ربط الإتصال بين المستخدمين و بفضل التكنولوجيا التي تتمتع بها وسيلة إعلامية فعالة ومتطورة حتى أنه يطلق عليها غالبا الإعلام الاجتماعي Social Media وبفضل هذه التكنولوجيا تتجاوز مواقع التواصل الاجتماعي وسائل الإعلام التقليدية من حيث مرئيتها لدى الأفراد، فمثلا شبكة Face book تضم لوحدها أكثر من ملياري حساب نشط، كما أن مشاهدات الفيديو على شبكة You tube تصل إلى مليار ساعة يوميا ، ومما يزيد من قوة تأثير هذه الشبكات شمولها لمختلف أشكال الوسائط الإعلامية (كالصور، الكتابات، الصوتيات، الفيديوهات وحتى البث المباشر...) والتي تضعها في متناول كل فئات المجتمع عبر الهواتف والحواسب أو اللوحات الإلكترونية هذه الفعالية التي تتمتع بها شبكات التواصل الاجتماعي أقضت مضجع سلطات الضبط الإداري لما يمكن أن تشكله من خطورة كبيرة على الآداب العامة، وذلك لاعتبارين أساسيين أولهما ضعف الرقابة على مضامينها وثانيا الطابع العالمي لهذه المواقع، حيث لا تتم مراعاة خصوصيات منظومات القيم

[1] القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية وترقيتها المعدل والمتمم.

[2] مصلح محمود الصرايرة، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 283.

والآداب العامة لكل مجتمع على حدة، فهي عبارة عن عالم يقع خارج إطار مفهوم الإقليم بمعناه التقليدي بحدوده الجغرافية المعروفة، كما أنه عالم يقع خارج إطار الضوابط والكوابح المعروفة سواء أكانت هذه الضوابط من صنع الدولة أو المجتمع.[1]

ومن أبرز المخاطر التي تشكلها مواقع التواصل الاجتماعي على الآداب العامة تلك المتعلقة بنشر الإباحية وممارسة ألعاب القمار ما يشكل تهديدا للقواعد والأحكام الأخلاقية والاجتماعية والدينية المقبولة لدى الناس ما استدعى تدخل سلطات ما أجل الحد من هذه الظواهر على مواقع التواصل الاجتماعي، إضافة إلى تدخل النصوص التشريعية العقابية في توقيع عقوبات صارمة على كل من ينشر أو يضع لدى العامة أفلام أو منشورات تحرض على فساد الأخلاق، فبالعودة إلى القانون المقارن نجد أن الفقرة الأولى من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 05 لسنة 2006 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات تقضي "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسة مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة" ، نفس الأمر بالنسبة للقانون السعودي بموجب المادة 06 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص... انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها نفس المبدأ جاء به المشرع العماني من المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد عن ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ما استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات من انتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني إذ كان المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل 18 سنة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث ".

نفس المبدأ كرسه المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل ما صنع أو وزع أو شرع من العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أي شيء مخل بالحياء ".[2]

الفرع الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الكرامة الانسانية

يقصد بالكرامة الانسانية القيم التي تورث الشخص الانساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته لا مجرد وسيلة لغيره.

فلا يمكن التضحية بشخص مثلا من أجل انقاذ أشخاص آخرين أو اخضاع شخص ما لتجارب علمية ما شأنها أن تشكل خطر على حياته.[3]

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حماية الكرامة الانسانية أحد أهداف الضبط الاداري التي تدخل في النظام على أساس أن كرامة الانسان كوجود مادي طبيعي تمثل جنبا أخلاقيا وقيما في المجتمع.[4]

---

[1] ميلود بن عبد العزيز ، **الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 2012/17، ص 164.

[2] ميلود بن عبد العزيز ، **مرجع سابق**، ص 165.

[3] فواز صالح، **مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية**، مرجع سابق ص 251.

أما في الجزائر يعد احترام كرامة الانسان مبدأ دستوري حيث تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بكرامة الانسان.[1]

وبما أن الإعلام يعد من الساحات التي قد تلحق أضرارا بالغة بكرامة الانسان نظرا لطابعها العلني، فإن المؤسس الدستوري نص أيضا بالمادة 50 بأن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونه ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لكنه استتبع الفقرة الموالية قائلا " لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ".

ولما كانت مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة إتصال وإعلام جماهيري فإنه يمكن أن تستخدم استخداما سلبيا وأن تكون وسيلة للاعتداء على كرامة الانسان من خلال التشجيع على الاتجار بالبشر الذي يعد من أخطر الممارسات التي تمس كرامة الانسان، أو أن تكون مواقع التواصل عبارة عن منصة لنشر خطابات التمييز والكراهية لمكونات محددة من المجتمع مما يستدعي تدخل سلطات الضبط الإداري للحد من هذه المظاهر.[2]

الفرع الثالث: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الثقافة المجتمعية

يمكن لمواقع التواصل الجتماعي إذا ما أسيء استخدامها أن تكون رافدا للترويج للأفكار المخالفة لثقافة المجتمع ولأعرافه وتقاليده بسبب ما ينشر فيها من أفكار وتيارات فكرية باتت رائجة في الوسط المعلوماتي ومخالفة لعاداتنا وتقاليدنا ودیننا كانتشار شبكات الملحدين الذين يدعون إلى الالحاد من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.[3]

كذلك ما يروجه عبدة الشيطان أو الأوثان أو الحيوانات والتي تدعو إلى الكفر بالله. هذه السلوكيات وغيرها تمثل خطرا على المجتمع على المدى الطويل وتؤثر على الأجيال القادمة مما يستدعي تدخل سلطات الضبط للرقابة عليها والتصدي لها.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لرقابة الضبط الإداري على وسائل التواصل الاجتماعي

إن أصعب ما قد يواجه الأفراد في حياتهم الاجتماعية هو تهديد حريتهم أو تقييدها من خلال فرض قيود على ممارستها ، إلا أنه بالمقابل يجب أن لا نغفل أن الحفاظ على النظام العام داخل المجتمع يمثل في حد ذاته مصلحة عامة وضمانة لممارسة الحرية في حد ذاتها فلا يتصور وجود حرية في المجتمع لا نظام فيه، فالحرية المطلقة مفسدة مطلقة تعرض النظام الاجتماعي للخطر.[4]

المطلب الأول: التدابير اللائحية للضبط الإداري على وسائل التواصل الاجتماعي

تعتبر لوائح الضبط أسلوبا وقائيا تستعين به سلطات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، فهي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة الموضوعية والمجردة تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف الحفاظ على النظام العام بجميع عناصره التقليدية أو الحديثة في ظل الظروف العادية أو غير العادية.[5]

---

[4] جلطي اعمر ، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، مرجع سابق، ص 115.

[1] مليكة بوصبع، **كرامة الانسان في التشريعين الجزائري والفرنسي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، سنة 2019، ص 286.

[2] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر**، قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2012، ص 09.

[3] حنان ريحان مبارك المضحكي، **الجرائم المعلوماتية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 228.

[4] عبد الرؤوف هشام بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 06.

[5] ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014، ص 64.

وينظر إلى لوائح الضبط كأخطر أنواع اللوائح خاصة تلك الصادرة في ظل الظروف الغير عادية نظرا لانطوائها على تقييد كبير للحريات العامة وعلى جزاءات تفرض على كل من يخالفها [1]، ولعل خطورة هذه اللوائح تأتي كذلك من اللوائح المستقلة التي تصدر عن السلطة التنفيذية والتي لا تستند بالضرورة إلى تفويض تشريعي فمن الناحية العلمية هناك مسائل أمنية وصحية تتعلق بالضبط لا ينظمها القانون عادة و يتركها للسلطة التنفيذية لتضع بشأنها لوائح ضبط إداري، ويرتبط استغلال مواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية بالعديد من الحقوق والحريات كالحق في الإتصال وحرية التعبير والإعلام ونشر المعلومات والأفكار والتي يعتبر تنظيم ممارساتها ضمن اختصاص السلطة التشريعية وفقا للمادة 160 من الدستور الجزائري.[2]

وفي ذلك ضمانة لها من التضييق الذي قد تخضع له إذا ما خضع تنظيمها للسلطة التنفيذية للإدارة، ومع ذلك تبقى هيئات الضبط تتمتع بسلطات معينة في إصدار لوائح الضبط تتعلق بنشاطات ذات صلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية وتأخذ لوائح الضبط هنا تدبيري تنظيم النشاط والترخيص الإداري.

الفرع الأول: تنظيم النشاط

يشمل الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي على تنظيم النشاط، حيث تلجأ السلطات العمومية حماية للنظام العام إلى إصدار نصوص لائحية تضع من خلالها شروطا معينة يجب توفرها في من يرغب في ممارسة النشاطات ذات الصلة بهذه الشبكات من خلال التقيد بالشروط والإجراءات المقررة فيها من أجل التمكن من مزاولة هذه الأنشطة.

وفي الجزائر نجد أن هذا النشاط يخضع لأحكام لائحية حيث صدر المرسوم التنفيذي 257/98 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها والمعدل الموجب الموسوم التنفيذي 307/2000 والمرسوم التنفيذي 320/15 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات مما فيها الشبكة الكهربائية وعلى مختلف خدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، بالإضافة إلى قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/ أخ/ رم/ س ص ب م/2016 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.[3]

أما المرسوم 257/98 المعدل والمتمم الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها يحصر تقديم خدمات الانترنت واستغلالها لأغراض تجارية من الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري [4]وفقا للمادة 14 منه يلزم مقدمو الخدمات بما يأتي:

- تسهيل النفاذ إلى خدمات الانترنت حسب الامكانيات المتوفرة إلى الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية.
- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها الا في الحالات المنصوص عليها في القانون.
- إعطاء مشتركيه معلومات واضحة ودقيقة حول موضوع النفاذ إلى خدمات الانترنت وصيغة مساعدتهم كلما طلبوا ذلك.
- عرض أي مشروع خاص باستعمال منظومات الترميز على اللجنة المختصة.
- احترام قواعد حسن السيرة خاصة عند استعمال أية طريقة غير مشروعة سواء تجاه المستعملين أو اتجاه مقدمي خدمات الانترنت الآخرين.
- تحمل مسؤولية محتوى الصفحات وموزعات المعطيات التي يستخرجها ويأويها طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

---

[1] عبد الرؤوف هشام بسيوني، **مرجع سابق**، ص 221.

[2] الدستور الجزائري 2020.الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 2020/12/30

[3] قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/ أخ/ رم/ س ص ب م/2016 المؤرخ في 2016/04/03 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 257/98 المعدل والمتمم الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها.

- إعلام مشتركيه بالمسؤولية المترتبة عليها فيما يتعلق بمحتوى الصفحات التي يستخرجونها وفقا للأحكام التشريعية المعمول بها.
- اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزعات المفتوحة لمشتركيه قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق والآداب العامة.

وبموجب المادة 03 منه يحيل المرسوم 320/15 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية الكهربائية صلاحية منح الترخيص بإنشاء واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، هذه الأخيرة تقوم كذلك بوضع الشروط اللازمة للحصول على التراخيص والالتزامات التي ترتبها وذلك من خلال دفتر شروط مخصص لإقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت والصادر بموجب القرار رقم 51/ أخ/ رم/ س ص ب م/2016 الذي سبقت الإشارة إليه، حيث تضمن هذا الدفتر أحكاما منظمة لنشاط مقدمي الخدمات الوسيطة التي لا تقتصر بحسب المادة 05 منه على خدمة ضمان النفاذ إلى الانترنت فحسب بل قد تمتد أيضا لخدمات مرفقة مثل تصفح الويب، تخزين البيانات، كما أعتنى كذلك دفتر الشروط ببيان كيفيات توفير الخدمات ومختلف شروط منح الترخيص والالتزامات التي تقع على مقدم الخدمة إلى جانب العقوبات التي قد يتعرض لها حال اخلاله بالتزاماته القانونية أو التعاقدية.

ولا يفوتنا في هذا الشأن أن نشير إلى أن سلطات الضبط في الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي تمتد كذلك إلى الإعلام على اعتبار لما لمواقع التواصل من جماهيرية وسرعة النفاذ إلى الأفراد.

نجد المرسوم التنفيذي 222/16 [1] حيث يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالسهر في تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج على تطبيق مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحفاظ على النظام العام والتي تشمل على وجه الخصوص:

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- احترام متطلبات الوحدة الوطنية.
- احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة.
- احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى.
- احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة والفئات الضعيفة.[2]

الفرع الثاني: الترخيص الإداري للنشاطات ذات صلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية

يعتبر الترخيص في مجال الضبط الإداري لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة رقابية تستخدمه الهيئات المختصة لمنع زعزعة النظام العام في المجتمع وبه تتمكن سلطات الضبط من الرقابة القبلية على الخدمات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الإلكترونية حيث تتم هذه الرقابة القبلية من خلال الإذن القبلي الذي يتم بموجبه إلزام مقدمي الخدمات الاستجابة إلى مجموعة من الشروط تهدف إلى حماية النظام العام مع استمرار التزامه بتلك الشروط طيلة فترة نشاطه أو سحب الترخيص منه.

وكما ذكرنا سابقا فإن الجهة المخولة في الجزائر بمنع الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت فهي سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية موثقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 320/15 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق في كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية واللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية إنشاء واستغلال ما يأتي " ... خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت...".

[1] المرسوم التنفيذي 222/16 تضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

[2] المادة 8 من نفس المرسوم.

ترتيبا على ما سبق يتضح أن هذا الترخيص ما هو إلا وسيلة تمكن سلطات الضبط الإداري من ممارسة رقابة صارمة على إنشاء واستغلال خدمات الانترنت باعتبار أنها نشاطات حساسة تخضعها سلطة الضبط لشروط دقيقة ودراسة مفصلة وشاملة وبناءا عليها تقبل ممارستها من طالب الترخيص أو ترفضه

المطلب الثاني: التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على وسائل التواصل الاجتماعي

في إطار التدابير غير اللائحية المقررة للضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي تتدخل أجهزة الضبط المختصة بتدابير أخرى مادية وقانونية من أجل إنفاذ الآليات والجزاءات المقررة بصفة عملية وتتميز هذه التدابير بالطابع التقني من الغالب بهدف ضبط المحتويات المحظورة المنشورة فيها ، وذلك تحت طائلة جزاءات إدارية يمكن لأجهزة الضبط توقيعها في حال إخلال مقدمي الخدمات بالتزاماتهم في هذا الشأن ومن هذه التدابير نظام حجب مواقع التواصل الاجتماعي، وهو إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بمساعدة مقدمي الخدمات الوسيطة تمنع من خلاله المستخدمين في نطاق جغرافي معين من الوصول إلى موقع أو أكثر من مواقع التواصل الاجتماعي بصفة دائمة أو مؤقتة بهدف الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.

من هنا يتضح أن الحجب قد يكون حجبا كليا أو مؤقتا وكذلك أيضا يوجد تدبير إزالة المحتوى وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تدبير حجب المواقع التواصل الاجتماعي

كما أشرنا سابقا أن حجب مواقع التواصل الاجتماعي إجراء تقوم به الأجهزة المختصة تمنع من خلاله المستخدمين من نطاق جغرافي معين من الولوج إلى موقع أو أكثر ويكون هذا الحجب كليا أو مؤقتا.

أولا: الحجب الكلي لمواقع التواصل الاجتماعي:

يقصد به التقييد الدائم والمستمر للنفاذ إلى موقع أو أكثر بهدف الحفاظ على النظام العام فقد عمدت بعض الدول إلى الحجب الكلي لمواقع التواصل الاجتماعي بعد مساهمتها في اضطرابات جدية تهدد النظام العام مثل ما حدث في الصين أو إيران.[1]

ثانيا: الحجب المؤقت لمواقع التواصل الاجتماعي:

إذا كانت بعض الدول تفرض حظرا كليا على مواقع التواصل الاجتماعي نجد أن معظم الدول تسمح لمواطنيها بالوصول إلى مختلف المواقع إلا أنها تفرض في بعض الأحيان حجبا مؤقتا لمواجهة ظرف معين.

ففي الجزائر بالرغم من عدم سن قانون لعملية حجب المواقع من حيث جهة الاختصاص وحالات الحجب وضماناته ، إلا أن الجزائر تمتلك منظومة قانونية وتقنية تسمح في حجب مختلف المواقع بما فيها المخصصة لمواقع التواصل الاجتماعي ، فالقانون يفرض على مقدمي خدمات الانترنت من أكثر من موضع بالالتزام بطلبات منع الوصول إلى الموزعات والمواقع الالكترونية التي تشكل اخلالا بالنظام العام، فالقانون 09/04 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث جاء في المادة 12 منه أنه " يتعين على مقدمي خدمات الانترنت وضع ترتيبات تقنية تسمح بحضر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحتوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديها بوجودها "، كما أن المرسوم رقم 257/98 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها يلزم بموجب المادة 14 منه مقدمي خدمات الانترنت خلال ممارسة نشاطهم بمنع النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق نفس المبدأ كان في المادة 13 من القرار رقم 51/أخ/ ر م/س ض ب م/2016 السابق ذكره.

وبالعودة إلى الواقع العملي قامت الجزائر بحجب مؤقت لعدد من الشبكات الاجتماعية الالكترونية مثل Facebook و Twitter خلال شهر جوان 2016 وذلك بهدف منع تسريب مواضيع امتحان نهاية المرحلة الثانوية وهو الإجراء الساري المفعول

[1] إيهاب خليفة، **حروب مواقع التواصل الاجتماعي**، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 138.

إلى يومنا هذا ففي كل عام وفي شهر جوان خلال فترة الامتحان يكون هناك حجب مؤقت لمواقع التواصل الاجتماعي في فترة الامتحانات.

الفرع الثاني: تدبير إزالة المحتوى من مواقع التواصل الاجتماعي

خلافا لتدبير حجب المواقع الذي يؤدي لمنع الوصول إلى شبكة الاجتماعية في منطقة محددة فإن تدبير إزالته المحتوى يهدف إلى حذف المحتوى المخل بالنظام العام دون حظر الوصول إلى الشبكة ككل كما أن هذا التدبير يتميز بفعالية بالغة في مكافحة المضامين المخلة بالنظام العام.

فإذا كان تدبير الحجب يسرى على منطقة معينة فإن تدبير إزالته المحتوى قد يؤدي إلى القضاء على المادة المخلة بالنظام العام من الأصل.

وبالعودة إلى الشرع الجزائري نجد القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها من خلال الفقرة 01 من المادة 12 تلزم مقدمي الخدمات الوسيطة بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

المبحث الثاني: ضمانات الحقوق في وسائل التواصل الاجتماعي

إذا كان الضبط الإداري هو تنظيم السلطات الإدارية للحقوق والحريات العامة في المجتمع بهدف الحفاظ على النظام العام ، فإن هذا لا يعني أن تكون تلك الحقوق والحريات العامة تحت رحمة سلطات الضبط بصفة مطلقة بل أن الأصل هو أن ممارسة الحريات العامة هي من تقيد سلطات الضبط الإداري إلى حد بعيد فمن المبادئ المسلم بها أن الحريات التي يكفلها الدستور والقانون تكون سدا منيعا أمام سلطات الضبط الإداري[1] الأمر الذي يجعلنا أمام الصراع القديم المتجدد بين السلطة والحرية.[2]

إن المخاطر التي تفرزها مواقع التواصل الاجتماعي في العصر الرقمي الحالي على النظام العام الداخلي للدول تعيد احياء جدلية تلك الموازنة فلابد للوصول إلى نقطة التوفيق بين الحاجة لضبط إداري فعال لهذه الشبكات وبالمقابل الحفاظ على الحقوق والحريات المتصلة بها[3]، فكيف يمكن ذلك خاصة في ظل سلطات الضبط الرقابية الواسعة وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: ضمانات الحقوق والحريات من تدابير الضبط اللائحية

كما سبق ورأينا تنحصر التدابير اللائحية في مجال الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي في تدبيري تنظيم النشاط والترخيص ولعل الضمانة الأبرز لحماية الحقوق والحريات في هذا المجال تتمثل في سحب الولاية العامة لتنظيم النشاطات من اختصاص سلطات الضبط الإداري إلى اختصاص سلطة الضبط التشريعي بما تعكسه من تمثيل شعبي وبما يمر به سن القانون من اجراءات شكلية وعلانية وشفافية، إضافة إلى أنه يتم تقييد السلطة التنظيمية التي تتمتع بها أجهزة الضبط الإداري لإصدار النصوص التطبيقية لتلك القوانين عبر اخضاعها لمجموعة من المبادئ القانونية الملزمة التي غايتها حماية الحقوق والحريات ،أما بالنسبة لتدبير الترخيص الإداري للخدمات ذات الصلة بمواقع الشبكات الالكترونية فضمان الحقوق عليها يكون من خلال تقييد السلطة التقديرية للإدارة في تنظيم التراخيص وفي منحها منعا لأي تحيز قد يصدر من جانبها في هذا الشأن.

ترتيبا على ما سبق ومن أجل أن لا تتجاوز لوائح الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة للأفراد المرتبطة بمواقع التواصل الاجتماعي لابد من الحد من تلك السلطة عبر قيدين متكاملين:

---

[1] عبد الرؤوف هاشم سوني، **مرجع سابق**، ص 146.

[2] محمد علي حسونه، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 82.

[3] فيصل نسيغة، **مرجع سابق**، ص 65.

أولهما سحب اختصاص التنظيم الأساسي للنشاطات ذات الصلة بالشبكات الاجتماعية الالكترونية من يد سلطات الضبط الإداري وجعله من اختصاص الضبط التشريعي ممثلا في السلطة التشريعية المنتخبة.

أما القيد الثاني فهو اخضاع سلطات الضبط الإداري في سنها للنصوص التطبيقية لتلك القوانين لمبادئ ملزمة تحفظ الحقوق والحريات من التقييد ليتحقق من خلالها عدم مخالفة الضمانات الدستورية والتشريعية المقررة لحمايتها لا سيما ما تعلق منها بالتواصل الشبكي عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يضمن من خلالها عدم الحظر المطلق للحريات وتفسير النصوص لصالحها وهما أهم المبادئ الضامنة من تعسف سلطات الضبط.

المطلب الثاني: ضمانات الحقوق والحريات من التدابير الضبط غير اللائحية

كما رأينا سابقا تشمل التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي تدابير مختلفة وهذا التنوع ينعكس على الحقوق والحريات التي تكون محل تهديد جراء الاستعمال المفرط لتلك التدابير وعلى الضمانات اللازمة في كل حالة ، حيث أن تحقيق التوازن بين تدابير الضبط الغير اللائحية والحقوق والحريات العامة يستلزم توفير ضمانات مناسبة لكل حالة بدءا من الضمانات الممنوحة للحقوق والحريات في مواجهة تدبير الحجب وضمانات الحماية من التعسف في مواجهة ازالة المحتوى وتوقيع الجزاءات الإدارية خاصة أن تدبير الحجب أو ازالة المحتوى على مواقع التواصل الاجتماعي بالرغم من كونه مبررا في حالات معينة إلا أن عدم تقييد ممارسته قد يحوله إلى إجراء مكبل للحريات المرتبطة باستغلال تلك الشبكات ، ومن أجل تجنب ذلك يمكن استخلاص مجموعة من المبادئ والقواعد المكرسة من طرف القضاء الإداري التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات العامة من تعسف سلطات الضبط و لعل أهمها مبدأ عدم جواز الحظر المطلق للحرية الذي يضمن عدم امكانية سلطة الضبط من الوصول إلى الحجب الكامل والدائم للمواقع التواصل الاجتماعي.

ويوجد أيضا مبدأ التناسب الذي يضمن الملائمة بين التدبير الضبطي غير اللائحي و جسامة الإخلال الذي تسعى سلطات الضبط الى تفاديه ، بالإضافة إلى قاعدة تخصيص الأهداف التي هي غاية قرارات وتدابير الضبط الإداري بما يمنع من انحراف سلطات ضبط مواقع التواصل الاجتماعي عن هدف حفظ النظام العام.

ينبغي أن نشير في الأخير إلى ضمانة حماية الحق في الحياة الخاصة في اطار الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث نجد هناك تدبير اليقظة الالكترونية الذي يعتبر من التدابير التي تتداخل والحق في حماية الحياة الخاصة نظرا لكونه يهدف للكشف المبكر من المخاطر التي تهدد النظام العام عبر الرقابة على اتصالات المستخدمين ومنشوراتهم وعلاقاتهم في الفضاء الرقمي ،والذي يقتضي الاستخدام الحكيم لهذا التدبير فرض التوازن بين الحاجة لتمكين سلطات الضبط من القيام بمهامها والحفاظ على النظام العام من جهة ومقتضى خصوصية الأفراد من جهة ثانية ، حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من المقبول أن تمنح التشريعات الوطنية سلطات المراقبة على البريد والاتصالات في ظل ظروف الاستثنائية لا سيما منها حالات التجسس والإرهاب ،وهنا لابد من توفير ضمانات فعالة وملائمة ضد التعسف في هذه المراقبة[1] ولعل أهم الضمانات هي ضمانة السرية بالنسبة للاتصالات المراقبة والمعلومات المتحصل عليها وأن تكون هذه المراقبة تحت رقابة القضاء، حيث لا يمكن لسلطات الضبط ممارسة هذه الرقابة إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من النيابة العامة حفاظا على الحقوق والحريات من أي انتهاكات محتملة.

وفي الجزائر نجد نص المادة 11 من القانون 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقولها " تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءا على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها..."

[1] وسيم شفيق الحجار، **النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي الواتساب، فيسبوك، تويتر**، دراسة قانونية حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والإختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للسجون القانونية والقضائية بيروت، 2017، ص 42.

وهناك أيضا الرقابة القضائية اللاحقة فباعتبار أن القرار الصادر بالمراقبة صادر عن سلطة ضبط وهي هيئة إدارية تخضع للقضاء الإداري تجسد حماية الحقوق والحريات بصفة فعالة من خلال دعويين هما دعوى الإلغاء التي يترتب عليها ازالة القرار الذي يفرض مراقبة الاتصال الالكتروني بناءا على عيب يشوب القرار في ركن من أركانه الشكلية أو الموضوعية أما الدعوى الثانية هي دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية بهدف جبر الضرر الذي لحق بالأفراد جراء مساس اجراء الرقابة على اتصالاتهم الالكترونية بحقهم في حياتهم الخاصة.

خاتمة:

ثبت من خلال دراستنا كيف أن مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من طابعها الرقمي و الافتراضي إلا أنها تنطوي على مخاطر كبيرة تهدد النظام العام في مختلف عناصره التقليدية منها أو الحديثة الامر الذي يدفع بسلطات الضبط الإداري الى المراجعة الدائمة لآلياتها الرقابية حتى تتمكن من ضبط و تحييد مخاطرها بفعالية من خلال تمكينها من تنويع التدابير التي تمكنها من القيام بعملها على أكمل وجه ، الا أنه يجب بالمقابل أن لا نغفل أن هذه السلطة الممنوحة لأجهزة الضبط ليست مطلقة بل ينبغي أن تكون مقيدة حتى نتفادى تعسفها في مواجهة حقوق وحريات الافراد من خلال تقييد سلطة الضبط الإداري من خلال جملة من المبادئ القانونية التي تحد من سلطتها و التي تجعل من قرارات الضبط مقيدة بمبدأ المشروعية .

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- ايهاب خليفة، **حروب مواقع التواصل الاجتماعي**، دار النشر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016

2- حنان ريحان مبارك المضحكي، **الجرائم المعلوماتية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014

3- راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر**، قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2012

4- فيصل نسيغة، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2020

5-سامي جمال الدين، **أصول القانون الإداري(نظرية العمل الإداري)** ،الإسكندرية ،1993

6- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة).** دار الفكر العربي، 1995.

7-عادل السعيد محمد أبو الخير، **الضبط الإداري و حدوده** ،مطابع الطوبجي ،القاهرة ،1993.

8-عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري (دراسة مقارنة)**. دار المعارف، الإسكندرية، 1991.

9-عبد الرؤوف هشام بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007

10-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري** ، دار هومة للنشر ، الجزائر ،2015 .

11-عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وبالنظام السياسي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

12-عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الثاني ، النشاط الإداري**، الطبعة الخامسة، د. م. ج، الجزائر 2008

13-محمود عاطف البنا، **الوسيط في القانون الإداري**، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1992.

14-محمد فؤاد مهنا، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.

15-محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري.** دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة طبع

16-محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

17-محمود حلمي، **موجز مبادئ القانون الإداري.** دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1977-1978.

18–مصلح محمود الصرايرة، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014

19–محمد علي حسونه، **الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001

20–ياسين بن بريح، **الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014

21–وسيم شفيق الحجار، **النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي الواتساب، فيسبوك، تويتر**، دراسة قانونية حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والإختصاص، الطبعة الأولى، المركز العربي للسجون القانونية والقضائية بيروت لبنان 2017،

المراجع باللغة الأجنبية:

1- yves gaudemet, **traité de droit administratif générale**. tome 1, 16 édition L.G.D.J, Dépôt legal, novombre 2001.

2- Réné Chapus**, droit administratif général**, Réné chapus, droit administratif général, tome 1, 14 édition manthezestien, 2000.

3- Marie, christine Rouault, **droit administratif**, Gualino éditeur, 2002.

4- Anthony, Astaix, **qualification des propos tenus sur Face book: le flou prédomine**, Dalloz actualité 04 décembre 2012.

5-Jurgen Habermas, **Political communication in media society, Dose democracy still enjoy an epistemic Dimension** ? the empact of normative theory ou empirical Resrach communication theory 16 2006.

المقالات باللغة العربية:

1–إبراهيم بعزيز، **دور وسائل الإعلام الجديدة في تحول المتلقي إلى مرسل وظهور صحافة المواطن**، مجلة الإذاعات العربية، العدد 03، 2011.

2–أحمد أمين فورار، **الاتجاه للرقابة على محتوى شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير – مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر نموذجا –** ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، السنة السادسة، المجلد 06، العدد 02، .

3– محمود عاطف البنا،**(حدود سلطة الضبط الإداري). مجلة القانون والاقتصاد**، العدد الرابع، السنة الثامنة والأربعون، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

4–محمود سعد الدين الشريف،(النظرية العامة للضبط الإداري). مجلة مجلس الدولة، السنة الحادية عشر،القاهرة، 1962،.

5–سليمان محمد الطماوي، **الضبط الإداري**، دراس مقارنة مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير 1993

6– حسني درويش عبد الحميد،**(الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية)**. مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985.

7 – نسيغة فيصل ،دنش رياض ، **النظام العام** ،مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس،جامعة بسكرة ،2008.

8–فواز صالح، **مبدأ احترام الكرامة الانسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية**، دراسة قانونية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011

9– هواري حمزة، **مواقع التواصل الاجتماعي وأشكاله الفضاء العمومي**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 20، سبتمبر 2015.

10– مروة زين العابدين صالح، **الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

11-ميلود بن عبد العزيز، **الجرائم الأخلاقية والإباحية عبر الانترنت وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 2012/17

12- مليكة بوصبع، **كرامة الانسان في التشريعين الجزائري والفرنسي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، سنة 2019

المقالات باللغة الأجنبية

1-James Grimmelmann, **Saving facebook**, lowa low review 2009

2-Christopher Borchert et al, **reasonable expectations of privacy setting, social media and the stored communication Act**. Duke low and technology review 14,1,2015.

3- Rudolph Burshnic, **Applying the stored communication Act to the civil discovery of social vetuorking sites**, Washingtion and lee low riview, Volume 69, Issue 2, 2012, -1278.

الرسائل الجامعية

1-جلطي اعمر، **الأهداف الحديثة للضبط الإداري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2015

2-آيت عودية بلخير محمد، **الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2017.

3-سكينة عزوز، **عملية الموازنة بين الضبط الإداري و الحريات العامة** ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ،1990.

4-محمد بن عبيد القحطاني، **حماية الخصوصية الشخصية لمستخدمي مواقع الاجتماعي**، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة فابق للعلوم الأمنية، الرياض، 2015

القوانين و المراسيم و القرارات:

1- الدستور الجزائري 2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأول 1442 الموافق 2020/12/30.

2- القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم.

3-المرسوم التنفيذي 257/98 المعدل والمتمم الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات انترنت واستغلالها.

4- المرسوم التنفيذي 222/16 تضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

5- قرار سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 51/ أخ/ رم/ س ص ب م/2016 المؤرخ في 2016/04/03 الذي يحدد شروط وكيفيات إقامة واستغلال خدمات توفير النفاذ إلى الانترنت.